فيه فينطلق بالصدق ولا يسترسل فينطلق لسانه
الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر على قدر الحاجة
فان علم ان خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست
تزجره فلا ينبغي ان يطلقه بل يقتصر على اظهار الغضب
والاستحقار له والازراء بمحله لاجل معصيته وان
علم انه لو تكلم ضرب ولو واظهر الكراهة
بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه
ان يقطب وجهه ويظهر الانكار الدرجة الخامسة
التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي واراقة الخمر وخلع
الحرير من راسه وعن بدنه من الجلوس ودفعه
ومنعه عن الجلوس على مال الغير واخراجه من
الدار المغصوبة بالجر برجله واخراجه من المسجد
اذا كان جالسا وهو جنب وما يجري مجراه ويتصور
ذلك في بعض المعاصي دون بعض فاما معاصي
اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها
وكذلك كل معصية تقتصر على نفس وجوارحه
الباطنة وفي هذه الدرجة ادبان احدهما ان لا يباشر
بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك
فاذا امكنه ان يكلفه المشي في الخروج عن الارض
المغصوبة والمسجد فلا ينبغي ان ياخذه ويجره واذا
قدر عليه ان يكلفه اراقة الخمر وكسر الملاهي وحل

دروز

دروز الثوب الحرير فلا ينبغي ان يباشر بنفسه واذا
في الوقوف على حد الكسر نوع عسر فاذا لم يتعاط به
بنفسه ذلك الاجتهاد ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولى
من لا حجر عليه في فعله الثاني انه يقتصر في طريق
التغيير على القدر المحتاج اليه وهو ان لا ياخذ بلحيته
في الاخراج ولا برجليه اذ قدر على جره بيده فان
زيادة الاذى فيه مستغنى عنه وان لا يمزق الثوب
الحرير بل يحل دروزه فقط ولا يحرق الملاهي والصليب
الذي اظهره النصارى بل يبطل صلاحها للفساد بالد
بالكسر وحد الكسر ان يصير الى حالة يحتاج في استينا ف
اصلاحه الى تعب يساوي تعب الاستيناف من
الخشب ابتداء وفي اراقة الخمور يتوقى كسر الاواني
ان وجد اليه سبيلا فان لم يقدر عليها الا بان يرمي
ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وتقومه
بسبب الخمر اذ صار حائلا بينه وبين الوصول
الى اراقة الخمر ولو ستر الخمر ببدنه لكان يقصد بدنه
بالضرب والجرح ليتوصل الى اراقة الخمر فلا تزيد حرمة
ملكه في الظروف على حرمة نفسه ولو كان الخمر في قوارير
ضيقة الرؤوس ولو اشتغل باراقتها طال الزمان
وادركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا عذر وان
كان لا يحذر ظفر الفساق ومنعهم ولكن كان يضيع